

[زكاة التجارة بين المدير والمحتكر]

إعداد الدكتور:

محمد عبد الله الشواف

من مورتانيا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي فقه من فضل رحمة للعالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد

مما لا شك أن الزكاة هي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام؛ بعد الشهادتين والصلاة، وقد اولاهما الإسلام عناية خاصة؛ حتى أن "مصاريف الزكاة" لم يكل الله قسمتهم على نبي مرسل، ولا على نبي مقرب بل تولى الله تلك القسمة؛ فيألفها من قسمة عظيمة! قال الله سبحانه وتعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾.

فكان هذا التنويه وغيره دالا على عظيم أمرها، وقد فهم هذا الأمر سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه فقاتل مانعي الزكاة، وقال قولته الشهيرة "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه"

وكان أمر الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم بان يأخذ الصدقات من أغنياء المسلمين، ويردها على فقرائهم أمرا في غاية الوضوح في دوره في تزكية وتطهير نفوس الأغنياء، وسد خلة الفقراء، قال الله سبحانه وتعالى:

{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾}.

ولما كانت أكثر الأموال بيد التجار، وكانت التجارات تنتشعب، وكان لكل صنف كيفية خاصة بزكاته، أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على زكاة التجارة بأنواعها من العروض والأموال والديون، وقد وسمته بعنوان:

"زكاة التجارة بين المدير والمحتكر"

وقد أردت من خلاله أن أسلط الضوء على بعض مسائل التجارة، وكيفية زكاتها، بل كيف يزكي التاجر ثروته كما يعبر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "الزكاة".

وقد كان التركيز في البحث على التفريق بين "المدير" والمحتكر" وبيان أن هذا المصطلح خاص بالمالكية، وهو من المصالح المرسلة؛ عند الإمام مالك إمام دار الهجرة كما يرى ابن رشد الحفيد حيث يقول: " وهذا هو أن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك - رحمه الله - يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها"¹

وليس لمقصود بالتركيز على "زكاة التجار" هنا أن غيرهم لا تجب عليه، بل إنها تجب على كل من ملك نصابا، وتوفرت فيه الشروط.

حيث ان الخطاب بها من خطاب الموضوع؛ كما يقول علماء الأصول؛ لذا وجبت في مال

¹ ابن رشد الحفيد بداية المجتهد (2-31).

- الصبي

- والمجنون

مع أن الشرع رفع عنهما التكليف والمؤاخذه؛ كما جاء في حديث: (رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ)

وقد يقول قائل إذن من المخاطب؟

والخطاب هنا هو لويهما.

قال خليل في مختصره: (... وإن لطفل أو مجنون..)

وهذا بالنسبة للمالكية؛ ووافقهم الشافعية والحنابلة وهو رأي عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة

وقد استدلوا بعموم قوله تعالى: (خذ من أموالهم..) الآية، وقلوه صلى الله عليه وسلم لمعاذ: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

وأما حرثهما وماشيتهما فالزكاة اتفاقاً لنموهما بنفسهما، ولا خلاف بين المذاهب في وجوب الزكاة في الحرث والماشية ولو كانت ملكاً لطفل أو مجنون.

وقد جاءت الخطة التي وضعتها على النحو التالي:

مقدمة:

ومباحث:

المبحث الأول: الزكاة وشروطها

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الزَّكَاةُ لُغَةً: النُّمُو وَالرِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَ السَّيِّءُ إِذَا نَمَا وَكَثُرَ، إِمَّا حِسًّا كَالنَّبَاتِ وَالْمَالِ، أَوْ مَعْنَى كُنْمُو الْإِنْسَانِ بِالْفَضَائِلِ وَالصَّلَاحِ.

ويلق لفظ "الزكاة" على عدة معان.

1. الحق؛ ومنه قوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..} الآية.

2. الماعون، ومنه قوله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ..}

3. النفقة، ومنه قوله تعالى: {وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ..}

4. العفو؛ ومنه قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ..}

5. الصدقة؛ ومنه قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..}

6. الزكاة، واقيموا الصلوة وأتوا الزكاة.

وجمع هذه المعاني بعض فقائنا فقال:

الحق والماعون ثم الصدقة ... والعفو والزكاة ثم النفقة

وَشَرَعًا: إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ، وَسُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْمَالِ زَكَاةً، لِأَنَّهَا تَعُودُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَتُتَمِّمُهُ².

وعرفها الإمام ان عرفة في حدوده بقوله: الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا إخراج جزء من المال.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة.

يحتاج القارئ ان يعرف معنى الشرط،

. الشرط في اللغة العلامة، ومنه قوله تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ (18) فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} (19)

قال الإمام البغوي في تفسيره: "قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا، أَيَّ أَمَارَاتُهَا وَعَلَامَاتُهَا وَاحِدُهَا شَرْطٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ"⁴.

الشرط في الاصطلاح:

قال سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم في ألفيته في أصول الفقه؛ "مراقي السعود"

ولازم من انتفاء الشرط ... عدم مشروط لدى ذي الضبط

كسبب وذا الوجود لازم ... منه وما في ذاك شيء قائم

وقال في شرحه للبيتين: "يعني أن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم كالطهارة شرط في صحة الصلاة، ويلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم الذي هو صحة الصلاة، ولا عدمه، فالشرط هو ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"⁵.

شروط الزكاة

أما شروط وجوبها فهي ستة:

الشرط الأول: الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع لأنه ليس من أهل الطهر إلا في مسألتين؛

إحداهما: أنه يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحريين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم وإن تكرّر ذلك مرارا في السنة؛ سواء بلغ ما بأيديهم نصابا أم لا، واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال إنما يؤخذ من الذي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر.

وقال مالك: إنما يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة وقال الشافعي لا يؤخذ منهم شيء.

² الموسوعة الكويتية. وزارة الأوقاف، الكويت، دار السلاسل. (1404-1437).

³ الآية، 18-19 سورة محمد.

⁴ دار إحياء التراث العربي- لبنان. 1420هـ. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. تفسير البغوي. (4-214).

⁵ مطبعة فضالة بالمغرب. بدون تاريخ. سيدي عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، (1-41)

والمسألة الأخرى أن الشافعي وأبا حنيفة قالوا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص.

الشرط الثاني: الحرية فلا تجب في المذهب المالكي على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده وفاقا لابن حنبل، وقال الشافعي وأبو حنيفة زكاة مال العبد على سيده، وقال الظاهرية على العبد في ماله، وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة يخرج عشر الحرث لا غير وأسقطها قوم مطلقا

الشرط الثالث: كون المال مما تجب فيه

الشرط الرابع: كونه نصابا أو قيمة نصاب

الشرط الخامس: حلول الحول في العين والطيب في الحرث ومجيء الساعي مع الحول في الماشية

الشرط السادس: عدم الدين⁶.

المبحث الثاني: الأصناف التي تجب فيها الزكاة،

وهي ثلاثة أصناف؛ العين والحرث والماشية وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتيجارة فلا تجب في الجوهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتيجارة، وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل، وأوجبها الظاهرية في العسل.

وفي الحقيقة فإن القرآن الكريم بين وجوب الزكاة في الأموال، ولكنه لم يحدد ما يجب إخراجه؛ إلا في قوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا..} ولذا تولت السنة النبوية بيان ذلك،

المتأمل لقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} يتضح له أن الزكاة (الحق المعلوم) تجب في جميع الأموال؛ إلا أنه كما يقول الشنقيطي في "أضواء البيان" قد بينت السنة هذا الإجمال=-

يقول الشنقيطي-رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية: "أما الأموال، فهي لإضافتها تعم كل أموالهم، وليس للأمر كذلك، فالأموال الزكوية بعض من الجميع، وأصولها عند جميع المسلمين هي:

أولاً: النقدان: الذهب والفضة.

ثانياً: ما يخرج من الأرض من حبوب وثمار.

ثالثاً: عروض التجارة.

رابعاً: الحيوان، ولها شروط وأنصبا. وفي كل من هذه الأربعة تفصيل، وفي الثلاثة الأولى بعض الخلاف"⁷

المبحث الثالث: المدير والمحتكر

المطلب الأول: الفرق بين المدير والمحتكر

بالنسبة للمذاهب الثلاثة غير المالكية لا يفرقون بين أنواع التجار، فالتاجر عندهم يزكي بجمع أملاكه كلها، وتقويم غير المبيع منها وإخراج الزكاة؛ وخالفهم المالكية في هذا الأمر ففرقوا بين التاجر "المدير" والتاجر "المحتكر" وهنا أسوق عبارة ابن رشد في "بداية المجتهد":

⁶ ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، (116-117) الناشر: دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع. مصر. تحقيق: محمد أحمد القياتي وسيد الصباغ الطبعة الأولى للناشر: 1429هـ - 2008م.

⁷ الشنقيطي، محمد الأمين ولد محمد المختار. أضواء البيان (8-270) (دار الفكر - لبنان. تاريخ النشر: 1415 هـ / 1995م..

"وقال الجمهور (الشافعية والأحناف والحنابلة والثوري والأوزاعي وغيرهم): المدير وغير المدير حكمهما سواء، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحوال قومه وزكاه.⁸

الطلب الثاني: تعريف المدير: المدير في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر؛ كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره؛ كأرباب (أصحاب) الحوانيت، قال ابن رشد في "المقدمات الممهدات: "والتاجر ينقسم على قسمين: مدير، وغير مدير، فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يُقَوِّم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها فيزكي ذلك؛ مع ما عنده من الناض.⁹

المطلب الثالث: تعريف المحتكر: وهو الذي يشتري السلع ويتربص بها التَّفَاق؛ فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالاً.¹⁰

وقال أيضاً: "وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها التَّفَاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالاً.¹¹

المبحث الثالث: زكاة النقدين وعروض التجارة

المطلب الأول: زكاة النقدين

والمقصود بالنقدين؛ الذهب والفضة، وهما اللتان كان التعامل بهما في صدر الإسلام؛ فالنصاب في الفضة (مئتا درم شرعي)، والنصاب في الذهب (عشرون ديناراً).

مسألة: هل تقوم الأوراق النقدية الموجودة اليوم مقام الذهب والفضة؟

من المعلوم أن التعامل بالورق بدلا عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلادياً فقط، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة - رحمهم الله - رأي فيها، ومما لا شك فيه أن الزكاة في هذه الأوراق النقدية واجبة، نظراً لأنها عامة أموال الناس ورعوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك إلى ضياع حق الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} الآية.

ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة، وقد أصبحت ثمن المبيعات، وعوض السلع.¹²

مسألة: ما هي كيفية زكاة هذه الأوراق:

هذه الأوراق إذا بلغت نصاباً وجبت الزكاة في عينها، ويستوي في ذلك التاجر المدير والمحتكر وغيرهما، ولمعرفة النصاب على المالك أن ينظر هل يملك من هذه الأوراق ما يساوي (85 كرام) من الذهب، أي: مقابل (20 ديناراً من الذهب).

أو (595 كراماً من الفضة)؛ أي: مقابل (مئتا درهم شرعي).

فإذا امتن الله عليه بملك مقابل أحد النقدين وجبت عليه الزكاة، وهي (2.5 بالمئة)

⁸ بداية المجتهد لابن رشد (1-260-261).

⁹ تعريف الناض

¹⁰ ابن رشد، المقدمات الممهدات، (1-285).

¹¹ المصدر السابق نفس الصفحة.

¹² ينظر "أضواء البيان" (8-293) والموسوعة الفقهية الكويتية (23-267).

ملحوظة: تجب الزكاة على من ملك هذا المبلغ بالشروط المتقدمة، ولو كان المبلغ حصل من عملتين أو من ثلاث..؛ قياساً على النكدين، فقد نص الفقهاء المالكية على أن من عنده دراهم ودنانير ولم يحصل النصاب في أحدهما، ولكن حصل النصاب بجموعهما، كما قال خليل في مختصره (...أو مجمع منهما بالجزء...) ¹³

المطلب الثاني: عروض التجارة

والعرضُ بسكون الراء، هو كل مال سوى النكدين، قال الجوهرى: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض؛ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، أما العرض بفتحيتين فهو شامل لكل أنواع المال، قل أو كثر، قال أبو عبيدة: جميع متاع الدنيا عرض، وفي الحديث: (ليس الغنى عن كثرة العرض)

وعروض التجارة جمع العرض بسكون الراء، وهي في اصطلاح الفقهاء: كل ما أعد للتجارة كائناً ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة بعينه كالعين والإبل والغنم والبقر، أو لا، كالثياب والحمير والبغال والسيارات والعقارات ونحو ذلك

و لما كان التاجر يودع فيها أمواله؛ لا للثنية صارت تجارة؛ "والتجارة تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح" أو هي تقليب المال وتصريفه من أجل النماء ¹⁴

والتاجر يجب عليه أن يزي أمواله كلها، ولكن بالنسبة لعروض التجارة لا يزي "الذوات"، وإنما يزي قيمتها؛ إلا إذا وجبت الزكاة في عينها.

كيفية الزكاة في العروض:

عروض التجارة في الجملة يمكن أن تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العروض الثابتة التي لا تباع ولا تشتري:

وهذا القسم لا يزي؛ ويمثلون له بالمباني، والأثاث مثل أثاث المكاتب والأواني المستعملة في البيع والشراء، ولكنها ثابتة لا تباع ولا تشتري.

والأصل في عدم زكاة هذه العروض الثابتة حديث سمرة رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)

محل الدلالة من الحديث:

انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بإخراج الصدقة (الزكاة) من الأشياء المعدة للبيع؛ ومفهوم هذا ان التي لم تعد للبيع ولا للشراء لا زكاة فيها.

ولهذا قالوا: لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين، ولا الآلات، كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث ولا دواليب العمل التي توضع عليها التجارة، وذلك لبقاء عين هذه الأشياء. ¹⁵

ولعي هنا أورد إشارة الشيخ خليل في مختصره إلى عدم وجوب الزكاة في هذه الآلات حيث يقول: - مشفوعاً بشرح الإمام الدرديري- " (ولا تقوم الأواني) التي تدار فيها البضائع ولا الآلات التي تصنع بها السلع، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية إلا أن تجب الزكاة في عينها".

¹³ ينظر: الخرشي، شرح خليل، (2-177). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1-455).

¹⁴ ينظر: بداية المحتاج من شرح المنهاج لبدر الدين أبي الفضل ابن قاضي شبيهة. (1-511).

¹⁵ ينظر: بلغة السالك - حاشية الصاوي (1-235)

القسم الثاني: عروض التجارة التي تقصد لبيعها والتجارة فيها:

وبما أن التاجر قد يكون مديرا، وقد يكون محتكرا- كما هو مذهب مالك- فإن الزكاة تختلف باختلاف أصحابها.

أولا: زكاة العروض للمدير

يقوم المدير عروض تجارته عند كمال الحول بما تساوي حينئذ، وبما جرت العادة أن يباع به الذهب أو الفضة، ويزكي تلك القيمة، ومحل هذا إن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب، ويدخل في ذلك ما قصر عن النصاب والحبوب والثمار والماشية، ولتعلق الزكاة به في الجملة شروط¹⁶

وإلى هذه الشروط أشار الشيخ خليل في مختصره فقال: "وَأِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ مَلِكٌ بِمَعَاوِضَةٍ بِنَيَّْةٍ تَجَرُّ أَوْ مَعَ نِيَّةٍ غَلَّةٍ أَوْ قَنِيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ..¹⁷، ومن هذه الشروط:

1. أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا
 2. أن ينوي بها التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل في العرض القنية.
 3. أن يكون هذا العرض أي: ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا؛ ذهبا أو فضة؛ فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع، ويستقبل بثمنه حولا، وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين فان اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة،
- "ثم يفصل في صاحب العرض فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقده لحين إدارته خلافا لأشهب فلو ملك ألفا ف المحرم ثم أدار بها عروضاً في رجب فأول حوله المحرم، وقال أشهب: رجب؛ قالوا ويقوم كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت، قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة..¹⁸
- ثانيا: زكاة المحتكر: والحاصل أن الشروط السابقة شروط في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار أو إدارة¹⁹.
- من خلال تعريف المحتكر تبين أنه الذي يشتري العقارات والسيارات وغيرهما من أنواع العروض، ولكنه لا يبيعها مباشرة؛ بل يترصده به السوق؛ فإن وجد الربح الذي يريد باع، وإلا أبقاها عنده ولو سنين كثيرة، وهذه العروض تجب فيها الزكاة لعام واحد بعد بيعه ولو أقام قبل البيع سنين عدة²⁰
- وهذا من أعظم الفوارق بين المدير والمحتكر، قال ابن شأس: عرض التجارة إن ترصد بها لسوق فلا زكاة فيه حتى يباع.
- قال في التلقين: فإذا بيع ففيه الزكاة فإن أقام أحوالا فلا شيء فيه ما دام عرضا فإذا بيع زكى لسنة واحدة²¹
- ملحوظة: هذا التقسيم حيث كانت التاجر مديرا أو محتكرا في تجارته فما الحكم إذا اجتمع في تجارة التاجر إدارة واحتكار في نفس الوقت.

¹⁶ ينظر: ميارة، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد النعين. (422)

¹⁷ خليل، مختصر خليل، (57)

¹⁸ الخرشبي، شرح خليل، (2-195)..

¹⁹ ينظر: المصدر السابق (2-196).

²⁰ ينظر: زروق على شرح الرسالة. (1-492).

²¹، دار الكتب العلمية، طز 1416هـ - 1094م. ينظر: التاج والإكليل، أبو عبد الله الماكي

يعني أن التاجر أدار بعض تجارته، ولكنه احتكر بعضها منها؛ مترصدا للسوق.

هذه المسألة مهمة، وكثيرة الوقوع في زماننا، وفيها مذهبان.

. المذهب الأول: مذهب جمهور الأئمة من الشافعية والحنابلة والأحناف: ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا فرق في الزكاة حينئذ؛ بين المدير والمحتكر؛ والمسألة ترجع إلى أصولهم (حيث لم يروا التفريق بين الإدارة والاحتكار).

. المذهب الثاني: المذهب المالكي

وفي المذهب المالكي رأيان:

أ. الرأي المشهور

ويرى أصحاب هذا المذهب²² أنه إذا اجتمع إدارة واحتكار وتساويا؛ يعني أن الشخص إذا اجتمع في عروضه الإدارة والاحتكار؛ بأن اشترى بعضها بنية الإدارة وبعضها بنية الاحتكار، فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما إن تتساوى قيمة عروض الاحتكار وقيمة عروض الإدارة: ، فإن كلا منهما يزكى على حكمه فيقوم العرض المدار كل عام للزكاة، ويزكى ثمن عرض الاحتكار بعد قبضه عينا على ما مر،

. وأما إن كانت قيمة عرض الإدارة أكثر من قيمة عرض الاحتكار فإن الزكاة تكون على حكم الإدارة وهو الذي أشار إليه خليل في مختصره بقوله (وإلا فالجميع)؛ أي: جميع عروض الإدارة والاحتكار، للإدارة؛ أي: يقوم الجميع المحتكر والمدار كل عام للزكاة، فيزكيها مع ما بيده من العين.

وأما إن كانت قيمة عرض الإدارة أكثر من قيمة عرض الاحتكار فإن الزكاة تكون على حكم الإدارة وهو الذي أشار إليه خليل في مختصره بقوله (وإلا فالجميع)؛ أي: جميع عروض الإدارة والاحتكار، للإدارة؛ أي: يقوم الجميع المحتكر والمدار كل عام للزكاة، فيزكيها مع ما بيده من العين.

أما إن كانت قيمة الاحتكار أكثر:

وهذا الذي أشار إليه خليل فقال: "واحتكر الأكثر"؛ يعني أن من اجتمع له إدارة واحتكار في عروضه، بأن اشترى بعضها بنية الإدارة وبعضها بنية الاحتكار، وكانت العروض التي اشتراها بنية الاحتكار أكثر قيمة من التي للإدارة، فإن ما للإدارة يزكيه على حكم الإدارة، فيقومه كل عام للزكاة، وما للاحتكار يزكيه على حكم عروض الاحتكار، فيزكي ثمنه بعد قبضه عينا على ما مر. هذا قول ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: يزكى الجميع على حكم الاحتكار. قاله الشيخ عبد الباقي، وغيره.

ب. الرأي المرجوح:

وهذا الرأي يرى أنه بمجرد اجتماع الإدارة والاحتكار؛ سواء كثرت الإدارة أو الاحتكار فإن الحكم للإدارة.

قال في محمد ولد محمد سالم في "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر":

"وتأول ابن لبابة المدونة على أن الجميع للإدارة مطلقاً أدير الأقل أو النصف أو الأكثر؛ وهو ظاهر سماع أصبغ"

²² ينظر: الخرشي شرح خليل (2-198).
والدسوقي على الشرح الكبير (1-458).
لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (3-437-438)

المطلب الثالث: زكاة الدين:

أولاً: تعريف الدين:

الدين مصدر من دان، والتدائن: تفاعل من الدين، يقال: داينت الرجل عاملته بدين معطياً أو آخذاً، كما تقول: بايعته إذا بعته أو باعك، قال رؤبة

داينت أروى والديون تقضى ... فمطلت بعضاً وأدت بعضاً

ويقال: دنت الرجل إذا بعته بدين، وادنت أنا أي: أخذت بدين²³

الدين في الاصطلاح: قرض ذو أجل أي: إلى أجل معلوم، بل هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً قال الشاعر

وعدتنا بدرهمينا طلاء ... وشواء معجلاً غير دين

والمداينة مفاعلة منه؛ لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه، وقد بينه الله تعالى بقوله: {إلى أجل مسمى}

ثانياً: أقسام الدين

الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام: دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة.

فأما الدين من الفائدة فإنه ينقسم على أربعة أقسام

أحدها: أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جنانية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجلاً حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة

والثاني: أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير. وقال ابن الماجشون والمغيرة: إن كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه، فإن ترك قبضه فراراً من الزكاة تخرج ذلك على قولين: أحدهما أنه يزكيه لما مضى من الأعوام، والثاني أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه، أو حتى يقبضه إن كان باعه بثمن إلى أجل على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك.

والثالث: أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض، وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاة لما مضى من الأعوام، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم.

والرابع: أن يكون الدين من كراء أو إجارة، فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني، وإن كان قبضه قبل استيفاء العمل مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين ديناراً فيقبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها أنه يزكي إذا حال الحول ما يجب له من الإجارة وذلك عشرون ديناراً، لأنه قد بقيت في يده منذ قبضها حولاً كاملاً، ثم يزكي كلما مضى به من المدة شيء له بال ما يجب له من الكراء إلى أن يزكي جميع الستين لانقطاع الثلاثة الأعوام، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم، وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه.

. والثاني أنه يزكي إذا حال الحول تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار، وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الأول.

²³ أبو حيان الأندلسي، البحر المحیط، (2-722). المحقق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: 1420هـ.

والثالث أنه لا زكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني، فإذا مر زكي عشرين، لأن ما ينوبها من العمل دين عليه فلا يسقط إلا بمرور العام شيئاً بعد شيء، فوجب استئناف حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها.

وأما الدين من الغصب ففيه من المذهب قولان: أحدهما وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض.

والثاني أنه يستقبل به حولا مستأنفا من يوم يقبضه كدين الفائدة، وقد قيل إنه يزكيه للأعوام الماضية، وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة لا أنه كان ضمارة.

وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين. واختلف هل يقومه المدير أم لا، فقيل إنه يقومه، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إنه لا يقومه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر، لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الإدارة،

وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما يقوم المدير عروض التجارة، ولا يزكيها غير المدير حتى يبيع فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام.

وإذا قبض من الدين أقل من نصاب، أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع بتمامه، فإذا كمل عنده تمام النصاب زكى جميعه، كان ما قبض أولاً قائماً بيده أو كان قد أنفقه.

واختلف إن كان تلف من غير سببه، فقال محمد بن المواز: لا ضمان عليه فيه لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط، فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها تسقط عنه زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب.

وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكي الباقي إذا قبضه وإن كان أقل من نصاب، وهو الأظهر، لأن المساكين تنزلوا معه بمنزلة الشركاء، فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم، وكان ما بقي بينه وبينهم قل أو كثر، وقال ابن القاسم وأشهب يزكي الجميع.

وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة لضمينه، وأما إن تلف بفور قبضه فلا اختلاف في أنه لا يضمن ما دون النصاب، كما لا يضمن النصاب، وقول ابن المواز أظهر، لأن ما دون النصاب لا زكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في القرب، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ما تلف بغير سببه في البعد مراعاة لقول من يوجب الزكاة في الدين وإن لم يقبض، فهو استحسان²⁴.

مسألة: هل يؤثر الدين على الزكاة

يعني أن من عليه دين، ووجبت عليه الزكاة هل يسقط ذلك عنه الزكاة.

ينظر إلى نوع المال الي تجب فيه الزكاة

. فإن كان (حرثاً أو حيواناً) فلا تأثير للدين في إسقاطها؛ قال خليل رحمه الله تعالى: (ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين) قال شارحه الخرشي: "يعني أن الدين بإطلاقه أي: سواء كان عيناً، أو عرضاً، أو ماشية أو طعاماً لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز إذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق حق الزكاة بعينها ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها.

واتضح من خلال هذا الشرح وغيره أن العلة هي تعلق الزكاة بعينها، وأنها أموال ظاهرة؛ لا يكل الإمام زكاتها إلى أصحابها؛ يتولى الإمام أو من ينوب عنه أمرها.

²⁴ ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة (1-305)

- وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة (عينا) أي الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية في زماننا اليوم فإنها تؤثر فيه فيسقط المزيكي قدر المال الذي يطالب به ويزكي بقية المال إن كان نصاباً، وإن كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالاً، أو مؤجلاً، ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه بالذمة لأنه لو مات، أو أفلس حل المؤجل،

ويشهد لهذا قول ابن عرفة: الدين ولو مؤجلاً يسقط زكاة مقداره من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو كان بيده أحد وعشرون ديناراً وعليه ديناران مؤجلان فإن الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما ديناراً واحداً.

والسبب هو أن العين موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم إن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها²⁵

المبحث الخامس: نماء العين

أقسام نماء العين: المطلب الأول:

ونماء العين ثلاثة أنواع:

1. ربح: حده ابن عرفة بقوله: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة:

كيفية زكاته: بالنسبة لزكاة الربح فإنه يضم لأصل ربحه؛ قال خليل رحمه الله تعالى: (وضم الربح لأصله).

أي: لحول أصله ولو أقل من نصاب، ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار أول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين فحولها المحرم فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكي حينئذ.²⁶

2. الغلة: وهي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها؛ كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشتري للتجارة؛ ومثلها لو أجرة سيارة من السيارات التي وضعها للبيع، وحكمها أنه يستقبل بها حولاً من يوم قبضها.

3. الفائدة: وهي ما تجدد لا عن مال أصلاً، أو عن مال غير مزيكي؛ كعطية وميراث وثمر عرض القنية، وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، وعند نهاية هذه العجالة أرجو أن أكون وفقت إلى إبراز كيفية الزكاة بالنسبة للمدير والمحتكر، مع تشعب مسائل التجارة بين عروض التجارة وزكاة الديون، وهل للدين تأثير على الزكاة من حيث اللزوم أو الإسقاط، وقد اتضح جلياً أن الدين تختلف زكاته باختلافه سبب الملك، فقد يكون أصل مال الدين إرثاً، وقد يكون عطية، كما أنه قد يكون عن إرث جنانية أو نحو ذلك؛ إلى غير ذلك من الأقسام التي تم ذكرها في البحث، ومن خلال هذا البحث يمكن للباحث أن يستنتج عدة أمور؛ لعل من أهمها:

1. أن الزكاة فريضة عظيمة من أعظم الفرائض،

2. أنها تنمي مال المزيكي، وإن كانت تنقصه في الظاهر، فما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً

3 - أن الزكاة تجب على كل من ملك النصاب وتوفرت فيه الشروط؛ حتى ولو كان صبياً أو مجنوناً

4 - أن زكاة الأموال تجب في هذه الأوراق النقدية إذا بلغت قيمة النصاب من الذهب والفضة

²⁵ الخرشي، شرح خليل، (2-202)

²⁶ الدسوقي على الدردي، (1-461) والخرشي على خليل (2-205).

5 - أنه مع تشعب التجارات وتنوعها، وكثرة مواردها إلا أن الخالق سبحانه وتعالى ضبط كل ذلك، وبين النصاب في كل ذلك؛ بيانا شافيا من لدن حكيم خبير.

6 - أن عروض التجارة يجب - عند الجمهور إخراج الزكاة عن قيمتها؛ لا بذواتها.

7 - أن مذهب الجمهور أنه لا فرق بين مدير في التجارة ومحتكر، ولكن كان للمالكية رأي آخر

8 - هذا المقال لا يدعي صاحبه الشمولية، بل إن ذلك أمر يصعب من خلا أوراق قليلة؛ كهذه؛ فكم من متروك يحتاج إلى أن يذكر

فالبحث لم يتطرق إلى مسألة بوار (كساد التجارة)، وكيف يعامل المزي مع ذلك؛ إلى غير ذلك من المسائل التي كان بودي التطرق إليها، ولكن لعني في مقالات أخرى أتناولها بإذن الله تعالى

.....

والله سبحانه وتعالى موفق للصواب، والهادي إلى الطريق القويم